تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأذن لى :

بحضرة السيدة مارى كاترين بولاد ، فى قبول وحمل نشان الخدمات المؤداة للكنيسة والحبر الأعظم ، الذى منحته فى سنة ١٩٤٩ من قداسة البابا بيوس الثانى عشر .

قوانين

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٠

بإنشاء وظيفة وكيل لإدارة قضايا الحكومة فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ — ينشأ فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ قسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٦ "ادارة قضايا الحكومة" باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" وظيفة وكيل لإدارة قضايا الحكومة بربط سنوى ١٥٠٠ جنيه وذلك فى حدود جملة اعتمادات نفس الفرع والباب .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٨ شعبان سنة ١٣٦٩ (٤ يونيه سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

محمد كامل البندارى — على كامل العرابى — مصطفى النحاس

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٠

بالترخيص لوزارة المواصلات فى الارتباط بإنشاء خطوط تليفونية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يرخص لوزارة المواصلات فى الارتباط بإنشاء ١٢٦٠٠ خط تليفونى جديد فى سنترال القاهرة بتكاليف قدرها ٧٠٠٠٠٠ جنيه (سبعون ألف جنيه) .

ويخصم بما يلزم صرفه فى سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ على الاحتياطى العام وذلك بصفة مؤقتة إلى أن تصدر ميزانية سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ متضمنة هذا العمل .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٩ شعبان سنة ١٣٦٩ (٥ يونيه سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير المواصلات — رئيس مجلس الوزراء

محمد كامل البندارى — على كامل العرابى — مصطفى النحاس

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الرابعة (بند ٧) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التسعير الجبرى ، المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ ؛

قرر :

مادة ١ — استثناء من حكم الباب الرابع من القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ ، يكون إعلان سعر البيع بالتجزئة بالنسبة للبطيخ بكتابة السعر على كل ثمرة على حدة باللغة العربية وبشكل واضح غير قابل للشك ، وذلك إما بطريق الكشط أو الكتابة على الثمرة او على بطاقة تلصق عليها .

ويحدد أقصى سعر للثمرة بمراعاة وزنها والسعر المحدد لوحدة الوزن كما هو وارد فى جداول التسعير .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من ١٥ يونيه سنة ١٩٥٠ وينشر بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٩ شعبان سنة ١٣٦٩ (٥ يونيه سنة ١٩٥٠)

محمود سليمان غنام